Route Educational & Social Science Journal

Volume 5(10) August 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
30/6/2018	20/7/2018	1/8/2018

الحماية القانونية للطفل

(دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الجزائري)

الباحثة.سهام قواسمية د. بارة عصام

الملخص

للطفل حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات الدولة و المجتمع الدولي على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، لكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال؛ حيث تجلّت أول مبادرة فعلية لمساعدة الطفل في بروكسل سنة 1913، ثم تأسّس الاتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلاها بعد ذلك اعلان جنيف لسنة 1923 وتم إخراج إعلان حقوق الطفل بجنيف، الذي يعود الفضل فيه إلى إدارة عصبة الأمم التي وافقت عليه سنة 1924، أين تم التركيز على أساسيات نمو الطفل ماديا و روحيا. بينما تمت العناية في المبدأ الثاني من أصل أربعة مبادئ بضرورة الإعتناء بالطفل المريض و الجائع و اليتيم و المنحرف و كيفية التصدي لحاجاته على اختلافها و تنوعها. بينما لم يزد المبدأ الثالث و الرابع من نفس الإعلان على التطرق إلى مسائل منع استغلال الأطفال و كيفيات السهر على تربيتهم و تمكينهم من العيش الكريم داخل المنظومة الأسرية . أما سنة 1964 فتكوّن الصندوق الدولي لاغاثة الاطفال " يونيسيف" وسنة 1948 جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم اعلان حقوق الطفل سنة 1959؛ بعدها تُوّجت هذه الجهود باتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 و التي تُعدّ حجر الزاوية في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة أُستتبعت بمواثيق أخرى ، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها. فجنحت التشريعات الحديثة إلى التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين ، و قامت بمنح الفئة الأخيرة أحكام قانونية خاصة و جزاءات مناسبة ، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم. والمشرع الجزائري من بينهم عمل على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه، من خلال القواعد الاجرائية أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر في قانون الاجرائات الجزائية، اضافة الى حمايته من التشغيل في سن الطفولة مؤخرا من خلال التعديل الدستوري 16 / 01 .

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، القانون الدولي، الطفل الضحية، الطفل الجانح، النزاعات المسلحة، الحماية الجنائية.

Summary

The child has fundamental human rights that state bodies and international community should ensure its protection. Children are among the most vulnerable groups of human beings. The international community's attention for the rights of the child is not through its protection only of human rights in general, but through special procedures that ensure the legal protection of children. The first actual child

assistance initiative was launched in Brussels in 1913 and the International Federation of Child Assistance was established under the auspices of the International Committee of the Red Cross , Followed by the Geneva Declaration of 1923 and the Declaration on the Rights of the Child was issued in Geneva, which is due to the management of the League of Nations, which was approved in 1924, where the emphasis was placed on the fundamentals of the child's physical and spiritual development. While the second principle of the four principles was taken care of the need to care for the sick, hungry, orphan and deviant children and how to address the needs of different and varied. While the third and fourth principles of the same declaration did not raise the issue of preventing the child exploitation, and the ways of ensuring their upbringing and enabling them to live a decent life within the family system.

In 1964, the International Fund for Children's Relief (UNICEF) and in 1948 were the Universal Declaration of Human Rights, followed by the Declaration on the Rights of the Child in 1959. All These efforts culminated in the Convention on the Rights of Child in 1989. This is the cornerstone of the history of interest about this category, The rights of the child are seen as human rights, that cannot be tolerated. Recent legislation has succeeded in distinguishing criminal treatment between adult criminals and delinquent children, and has given the latter category special legal provisions and appropriate sanctions based on the application of appropriate measures to reforming them. The Algerian legislator, among them, worked to find legal rules that would protect the child who is not able to protect himself from the attacks of others, through procedural rules during the arrest of the delinquent child to consider in the law of penal procedures, and also in the Constitution 16/01.

Keywords: Algerian legislation, international law, child victim, child delinquent, armed conflict, criminal protection.

المقدمة

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسة ينبغي أن تعمل هيئات الدولة و المجتمع الدولي على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، لكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال؛ حيث تجلّت أول مبادرة فعلية لمساعدة الطفل في بروكسل سنة 1913، ثم تأسّس الاتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلاها بعد ذلك اعلان جنيف لسنة 1923 وتم إخراج إعلان حقوق الطفل بجنيف، الذي يعود الفضل فيه إلى إدارة عصبة الأمم التي وافقت عليه سنة 1924، أين تم التركيز على أساسيات نمو الطفل ماديا و روحيا. بينما تمت العناية في المبدأ الثاني من أصل أربعة مبادئ بضرورة الإعتناء بالطفل المريض و الجائع و اليتيم و المنحرف و كيفية التصدي لحاجاته على اختلافها و تنوعها. بينما لم يزد المبدأ الثالث و الرابع من نفس الإعلان على التطرق إلى مسائل منع استغلال الأطفال و كيفيات السهر على تربيتهم و تمكينهم من العيش الكريم داخل المنظومة الأسرية . أما سنة 1964 فتكوّن الصندوق الدولي لاغاثة الاطفال "

يونيسيف" وسنة 1948 جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم اعلان حقوق الطفل سنة 1959؛ بعدها تُوّجت هذه الجهود باتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 و التي تُعدّ حجر الزاوية في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة حيث شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة ، أُستتبعت بمواثيق أخرى ؛ لقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا ، حيث صادقت عليها معظم الدول و منها الجزائر ، و قامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة و جزاءات مناسبة ، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم.

حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها. فجنحت التشريعات الحديثة إلى التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين ، فمن المعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات ، حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب، أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة ، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي. و في جانب آخر ما فتئ الأطفال يكونون عرضة لجرائم عديدة و متعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم ، بل وحتى في حقهم في العيش الكريم في كنف الأسرة ورعايتها. والمشرع الجزائري عمل على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه، من خلال القواعد الاجرائية أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر في قانون الاجرائات الجزائية، اضافة الى حمايته من التشغيل في سن الطفولة مؤخرا من خلال التعديل الدستوري 16 / 01 ، وكذا القانون 12/16 المتعلق بحماية الطفل اضافة الى القواعد الموجودة في قانون العقوبات الجزائري كالقواعد الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاختطاف و كذا جرائم الاستغلال الجنسي. **في خضم هذه الترسانة القانونية ماهي النصوص التي كفلت الحماية الجنائية للطفل على الصعيدين الدولي والوطني؟ وهل أثمرت حماية حقيقية للطفل في ظل جرائم الاختطاف وانتهاكات القانون الدولي؟** تلكم هي اشكالية البحث التي ستتم الاجابة عليها وفق مبحثين أساسين.

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في القانون الدولي.

الحماية هي ابعاد الخطر عن الوجود الانساني، والحماية القانونية هي مجمل النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية، التي تضمن حماية مصلحة ما وتقرر جزاء على خرقها، وبالتالي فالحماية القانونية للطفل تنقسم الى حماية قانونية موضوعية وأخرى إجرائية، أما عن الحماية الموضوعية فتعني اعتبار صفة الطفل ظرف مشدد للعقاب وصفة تجريم، في حين أن الحماية الاجرائية هي جميع الضمانات والآليات التي تقر حماية خاصة للطفل الضحية ، المجني عليه او حتى الجاني، عند مدافعته عن حقوقه أمام القضاء[1].

1 – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011/2010 ،ص 14.

الحماية القانونية للطفل عموما حماية مزدوجة تُضمن زمن السلم و زمن النزاعات المسلحة، ذلك أن المجتمعات البشرية خلال القرنين الماضيين أدركت ضرورة التاكيد على حقوق الانسان زمن الحرب والسلم نظرا للويلات التي مرت بها تلك المجتمعات، من خلال الحروب وتضارب الايدلوجيات والنمو البشري والتكنلوجي ناهيك عن الأسباب الاخرى. واذا كان ميثاق الامم المتحدة قد نص في المادة 1/1 والمادة 55 والمادة 56 من الميثاق على ان هذة الحقوق هي جزء من مفهوم العدل وحق الانسان في الحياة والحرية ووفق نظام قضائي عادل فإن حماية حقوق الطفل زمن السلم كفلتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. فقد تكون هذه الحماية عامة يستفيد منها الراشد والطفل، كما قد تكون خاصة بالطفل فقط.

المطلب الاول: الحماية القانونية الموضوعية للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

لقد فرق القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة بين الطفل المدني والطفل المقاتل، كما فرّق بين المقاتل الشرعي والمقاتل غير الشرعي، حيث خُصّصت للطفل المدني مجموعة من التدابير التي تكفل صيانته أثناء النزاعات المسلحة. ويفهم منها أنه في حالة خرقها تترتب على ذلك جزاءات دولية.

الفرع الأول: التدابير العامة لحماية الطفل من آثار العمليات القتالية:

تختلف هذه التدابير الممنوحة لحماية الطفل حسب طبيعة النزاع المسلح من حيث كونه دوليا بموجب البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، أو غير دوليا بموجب البروتوكول الثاني الملحلق باتفاقيات جنيف سنة 1977.

أولا: حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

إن حق الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة ليس مطلقا في تحديد وسائل القتال وأساليبه، بل هو مقيد لصالح الحفاظ على حياة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، لذلك فقد أورد البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بعض القيود لصالح الحفاظ على حق المدنيين في الحياة من بينهم الأطفال، وقد وردت هذه القيود في نص المادة رقم: 48 منه وهي:

1– التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 96، 97.

إن التمييز في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم، وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح هو أمر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة هؤلاء المدنيين، لا سيّما أن غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، فإن أبسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء من أهوال الحرب و ويلاتها.

2– حظر مهاجمة الأهداف المدنية:

أوجب البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 السالف الذكر على الأطراف المتحاربة حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية حيث نص على أنه: " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية, ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية, مراعاة القواعد الآتية دوما, بالإضافة إلى القواعد الدولية القابلة للتطبيق:

- يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم, وتُحظر أعمال العنف الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية, وهي التي لا توجه إلى أي هدف عسكري مُحدّد, والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن ثم فإنها يمكن أن تُصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
- يعتبر من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز عن بعضها البعض الآخر, والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضُم تركّزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد, وأيضا الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يُفرط في تجاوز من يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

- يمنع التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية مناطق ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة رد الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[2].

من هنا يتضح أن على الدول المتحاربة إلتزام قانوني دولي بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين وخاصة الأطفال، إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب لاسيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية ويحظر كذلك على الدول الأطراف المتحاربة توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطهم بين المدنيين[3].

كما منع البروتوكول الاضافي الأول أيضا الدول المتحاربة من القيام بعمليات الردع ضد السكان المدنيين حيث كانت هذه العمليات التعذيبية واللا أخلاقية تمارسها الدول المتحاربة ضد السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية بإعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو التستر على قوات العدو، وكثيرا ما كان يمارس الإعدام الجماعي عن طريق الرمي بالرصاص.إضافة إلى ضرورة إلتزام الدول المتحاربة بعدم استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية ، بوضعها داخل الأهداف العسكرية[4].

3- إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

لحماية السكان المدنيين عند الهجوم أوجب البروتوكول الاضافي الأول على الأطراف المتحاربة القيام بعدد من الإجراءات وذلك كإحتياطات لازمة لحماية هؤلاء السكان، منها حظر قيام هذه الدول بإقامة أهداف عسكرية وسط تجمعات سكنية أو بالقرب منها كما ألزم هذا البروتوكول كل قائد عسكري بالقيام بالتدابير الآتية لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته:

- يجب على القائد أن يبذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة برعاية خاصة، وأنها فقط أهداف عسكرية.
- يجب على القائد أن يتخذ كل الإحتياطات المستطاعة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

---

2 - راجع نص المادة المادة رقم: 51 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 ، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

3 - د منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، 2007، ص190.

4 - د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص 222.

- أن يمتنع القائد عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو يُلحق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث جزء من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظره من هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة وكذلك يجب عليه إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مُجدية؛ كما يحظر على الدول أيضا المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب[5].

إن إتباع هذه الإجراءات الإحتياطية من جانب الأطراف المتحاربة وإلتزام القادة العسكريون، بها يساهم بشكل كبير وفعال في حماية أرواح السكان المدنيين والأطفال بشكل خاص، خاصة عند الإلتزام قبل بدء الهجوم بإنذار السكان المدنيين بالوسائل التي تضمن علمهم اليقيني بهذا الهجوم المحتمل مع مراعاة باقي الإحتياطات التي أوردتها المادة 57 من هذا البروتوكول.

ثانيا: حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الحروب والصراعات الأهلية بين أبناء الدولة الواحدة وللأسف الشديد لقي الأطفال في العالم وخاصة في إفريقيا الويلات والأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقه في حروب دولية عديدة، فمنذ عام 1970وفي القارة السوداء وقعت أكثر من 30 حرب أهلية، كانت مسؤولة عن نصف وفيات العالم، وفي عام 1994 في رواندا ذبح ربع مليون طفل رواندي على أيدي القبائل المتحاربة (الهوتو والتوتسي)وأيضا قتل آلاف الأطفال عشوائيا في دولة سيراليون وفي تيمور الشرقية على يد المليشيات الثورية[6].

فالأطفال كونهم مدنيين يتمتعون بحماية دولية اثناء وقوع نزاع مسلح غير دولي، فيجب الحفاظ على حياتهم وسلامتهم البدنية والصحية ويجب ألا يتم ترويعهم وتخويفهم عن طريق قتل أحد أو تعذيبه أمامهم، كما يجب الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وألا يعاملوا معاملة قاسية وغير إنسانية وألا يتم أخذهم كرهائن لتحقيق بعض المطالب كالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ويجب ألا يستخدموا كدروع بشرية من جانب الأطراف المتحاربة[7].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

5 – د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 223.
6 – د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص ص 192، 193.
7 – د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 224.

كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم الأشخاص الأكثر تعرضا للخطر، حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين في العديد من المواد على حماية خاصة بهذه الفئة تحديدا.

أولا: أسباب الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

يتعرض الأطفال في وقت النزاعات المسلحة لأضرار كبيرة تلحق بهم جرّاء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم لأسباب عديدة منها .

1- عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسب ضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن والمدنيين والقصف العشوائي، وعدم تحملهم الإصابات الجسمية التي تلحق بهم أثناء القتال.
2- عدم تمكن عائلتهم من حمايتهم بسب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.
3- يتضرر الأطفال بشكل مباشر عند فقدهم لأبويهم أو لأحدهم بسب القتال.
4- إصابة الأطفال بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.
5- في حالة نشوب قتال بين الدول أو الحروب الأهلية تتفرغ الدول لتعبئة المجهود الحربي وتصرف نظرها عن رعاية الأطفال.
6- يشكل الأطفال غالبية مواطني الدولة، فعدد الأطفال من الولادة إلى سن البلوغ يزيد على عدد البالغين من المواطنين، ومن الطبيعي أن عددهم الكبير يؤدي إلى زيادة عدد إصابتهم أثناء العمليات العسكرية.
7- يتعرض الأطفال لسرعة إصابتهم بالأمراض الناتجة عن تهجير عائلتهم أو حصار المدن[8] .

ثانيا: صور الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة

1- إغاثة الأطفال:

تُعدّ إغاثة الأطفال أولى تدابير الحماية الخاصة بهم في النزاعات المسلحة وهي وجوب حصول الأطفال على الرعاية الصحية والغذائية،[9] وهذه الإجراءات أو التدابير نص عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 اللذان أعطى الطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعة أو بشرية[10] .

8 – د سهيل حسن الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 226،227.
9 – د سهيل حسين الفتلاوي، د عماد محمد ربيع، المرجع نفسه ، ص233
10 – د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص195

كما أنه يتّضح من اتفاقية جنيف الرابعة على أن كل دولة ملزمة بالسماح بمرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفساء، ويلتزم الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة[11].

إضافة إلى أنه لا يجوز حرمان النساء والأطفال- من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة- من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[12]. كما لا بد من تسهيل مرور المساعدات الانسانية، حيث حثّت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على عدم تسييس الجهات العاملة في المساعدات الانسانية ، حيث لا بد من تيسير ايصالها للاطفال، فقد أصبح منع وصول المساعادات الانسانية للأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكا اكثر انتشارا[13]. وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور فعال في إغاثة الأطفال من خلال:

أ- الرعاية الصحية للطفولة:

في كثير من بلدان أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوربا الشرقية, تضطلع اللجنة الدولية ببرامج صحية خاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:

- برنامج التطعيم الموسع حيث في جنوب السودان في عام 2001 تم تطعيم 20.000 طفل عمرهم أقل من خمس سنوات من مجموع ما يقارب 34.000 طفلا.

---

11 - راجع نص المادة رقم: 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

12 - راجع الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

13- راجع تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر في دورة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 72، بتاريخ 02 اوت 2017 ، عملا بقرار الجمعية العامة رقم: 71/ 177 المتعلق بحقوق الطفل الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2016.

- الشراكة مع منظمة الصحة العالمية في إطار الحملة الخاصة بالقضاء على شلل الأطفال حيث تم تطعيم 8.172 طفل ضد شلل الأطفال من خلال حملة قومية للقضاء على هذا المرض.
- توجيه الأطفال نحو المستشفيات عند الحاجة.
- تدريب الموظفين المحليين على علاج أمراض الأطفال.

ب- الطرود الخاصة بالأطفال الرضع:

في كثير من الأحيان يؤدي النزاع المسلح إلى تعثر الحصول على الاحتياجات الضرورية. ومن ثم, يمكن أن تنعدم المواد الخاصة بالنظافة والرعاية والملابس والأغطية، مما يساهم في زيادة المخاطر على صحة الأطفال الصغار، حيث أنهم الفئة الأكثر عرضة للخطر. وكلما دعت الضرورة تتدارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثل هذه المخاطر، بالتوزيع المنتظم لطرود تحتوي على مواد تضمن للأطفال الرضع الرعاية والراحة الكافيتين، وقد يتغير محتوى الطرود تبعاً للحاجة، ويوفر هذا النوع من المساعدة المواد التي تصبح نادرة الوجود, كما تخفف من أعباء الميزانية المحدودة للأسرة[14] .

2- جمع شمل الأطفال بعائلتهم:

من النتائج الضارة اجتماعيا المترتبة عن حدوث النزاعات المسلحة، تقطع أوصال الأسرة الواحدة وربما تشت أفرادها، وابتعاد أفرادها عن بعضهم البعض، حيث يكون الأطفال أكثر أفراد هذه الأسرة تضررا من هذا التمزيق والشتات الذي يُصيب الأسرة[15]، لهذا وجب على الدول اتخاذ ما يأتي من التدابير:

- لا يجوز تغيير الحالة الشخصية للطفل فلا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال بلاده من قبل دولة أخرى.
- كما أنه يقع على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون أعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال .
- يُعهد بأمر تعليم الأطفال إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت وبشرط الإستيثاق من مراعاة المبادئ المبيّنة في القانون الدولي، زيادة على ذلك يجب أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكانية التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى[16].

---

14 – مساعدة الأطفال في الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 842، مقال، الكتروني منشور بتاريخ: 18 /07/ 2001 على الرابط:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krc2d.htm

15 – د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص196.

16 – د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 235، 236 .

- تيسير أطراف النزاع قدر الإمكان لمسألة جمع شمل الأُسر التي شُتّت نتيجة للنزاعات المسلحة، وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة[17].
- كما إعتبر كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا 1994 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 نقل الأطفال من جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى، بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا من قبيل جريمة الإبادة الجماعية[18].

هذه التدابير التي وجب على أطراف النزاع إتخاذها وفقا لما نصت عليه أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 خاصة الإتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، يجب تفعليها وتطبيقها على أرض الواقع، لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، ففي حالة إنفصال طفل عن عائلته بسب نزاع مسلح، تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول إقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الإتصال في ما بينهم، وإذا تكلّلت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة كخطوة أولى بتسهيل الإتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته، وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث و بعد لم الشمل والتأكد من أن الطفل في حال جيدة.

كما تمكنت اللجنة الدولية في الفترة الممتدة بين 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6.237 طفلا بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة، وتمت إعادة 775 طفلا إلى والديهم عام 2006.[19] . حيث يُطرح هنا إشكال حول مسألة تبني الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم؟ والذي تمت الإجابة عليه من خلال طرحه على مستشارة اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال سابقا " كريستين بارستاد " حيث قالت: " **لا, أو على الأقل نادراً ما يكون ذلك. يجب ألا يتم تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بسرعة في أوج حالات الطوارئ. فقد بيّنت التجربة أن معظم الأطفال غير المصحوبين بذويهم لديهم والدان أو أفراد عائلة آخرون يرغبون في العناية بهم ويستطيعون ذلك ويمكن العثور عليهم عند البحث بفاعلية.**

7- د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص195

8- راجع الموادرقم: 2 ، 4، 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة 1993 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 تباعا.

1- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة- مقال إلكتروني منشور بتاريخ: 10/ 12/ 2007 على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

لذلك, ينبغي ألا يؤخذ التبني في الاعتبار إذا كانت هناك آمال معقولة في نجاح عمليتي البحث ولم الشمل من منطلق المصالح العليا للطفل. ويجب أن تقرر أية عملية تبني وفقاً لمصلحة الطفل العليا وتُجرى تماشياً مع القانون الوطني والدولي والعرفي المنطبق. وتعطى الأولوية في التبني دائما إلى الأقرباء حيثما كان مكان إقامتهم . وإن كان هذا الخيار غير متاح, يفضل أن يُجرى التبني في كنف الجماعة المحلية التي ينتمي إليها الطفل أو على الأقل داخل جماعة تملك نفس ثقافته الخاصة[20]. "

3- إجلاء الأطفال:

لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء، من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف لرعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالإتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي يُنظّم عملية الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يُجرى إجلاؤهم من أجل رعاياتهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة، كافة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر . و يتعين في حالة حدوث الإجلاء متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد ما أمكن بالتعليم، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه. حيث تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، كلما تيسر ذلك وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتّت لفترة مؤقتة[21].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الإجرائية للطفل اثناء النزاعات المسلحة.

إن التطبيق الفعال للمبدأ الذي ينص على أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الإعتبار الأول لكفالة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال، يستوجب حماية إجرائية أُوكلت لمجموعة من النصوص، أبرزها البروتوكول الاختياري لسنة 2000، إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية كآلية فعّالة لضمان حماية الأطفال من خلال اجراءات التقاضي الخاصة بالأطفال أمام هذه المحاكم، تطبيقا لنصوص البروتوكول السالف الذكر؛ كما نصت الكثير من المواثيق

20 – حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المقال الالكتروني نفسه.

21 – د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 231، 232 .

الدولية على تحريم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة منها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في مادتها 2/38 على أنه" **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.** " كما نصت المادة 2/22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته, 1990 على أن **الدول تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً, وعلى وجه الخصوص ألا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة.** " كما يتبين من مضمون الاتفاقية الخاصة بتشغيل الأطفال لسنة 1999 على أنه" **يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها, وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة**" [22].

بالإضافة إلى كون الأطفال مدنيين فإنهم قد يكونوا متورطين في النزاعات المسلحة بحملهم السلاح وتلقيهم تدريب شبه عسكري[23]، لذا أخذ مُحرّروا البروتوكول الاضافي الأول بهذا التصور بهدف حماية أكثر لهؤلاء الأطفال المقاتلين، وعلى الرغم من أن هذا البروتوكول يكمل الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف التي تُعنى أساسا بحماية المدنيين، إلا أن هذه الأخيرة لم تنظم هذه الحالة، حيث نص البروتوكول الاضافي الأول على انه: " **يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في**

---

22 – راجع المادتين رقم: 01، 03 من الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 (رقم 182). اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 ، دخلت حيّز النفاذ في 19 نوفمبر .2000، حيث نصت المادة رقم 03 على ان: تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

23 – Veronique Harouel Bureloup – Traite de droit humanitiers - Presse Vniversitaires de France-1ere édition-2005- p 304

قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.[24] "

يتبين من نص المادة رقم 77 السالفة الذكر أنه يقع على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي التزام بأن لا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذه السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد فيجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ السابعة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ عمره السادسة عشرة سنة فقط وهكذا. وكان من الواضح أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم، لكونهم ينحدرون من أسر فقيرة ليس بوسعهم الفرار، أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لكونهم من المهمشين، هم المرشحون المحتملون للتجنيد أو للإرغام على الإنخراط في المجموعات المسلحة، وإذا كانوا يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو من تعليمهم أو أي شيء من شأنه أن يُعدّهم لحياة الكبار، فإن الصغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع، ويعد الإنخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة؛ أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء البروتوكول الاضافي الثاني أكثر صرامة حيث نص في مادته 4/3/ج على أنه " **لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة, ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.** " ؛ حيث نجد في هذه الحالة أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاضافي الأول، لأن البروتوكول الاضافي الثاني منع إشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والإستخبارات . مما تقدم يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف الاضافيين لعام 1977 حددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة أو الإشتراك في العمليات العدائية وهي خمسة عشرة عاما، وإن كان من الأحسن رفع هذه السن إلى ثمانية عشر عاما على الأقل لأن هذه السن هي التي اعتمدتها إتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة، ووافقت عليها كل دول العالم تقريبا، خاصة وأن معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية لا تجند رعاياها قبل بلوغ هذه السن كحد أدنى[25] .

الفرع الأول: البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000:

24 – راجع الفقرة الثانية من المادة رقم: 77 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 السالف الذكر.

25 – د منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ص 204، 205 .

لم يستطيع بروتوكولا جنيف الاضافيين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، لاسيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عاما في الإشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والحروب الدولية[26].

لذلك تم إعتماد البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بموجب (قرار الجمعية العامة 54/263) والذي دخل حيّز النفاذ في: 12 فيفري2002 ، بموجبه تم رفع سن إشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، وقد تم رفع هذه السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الإعتبار الأول لكفالة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال . كما حدد هذا البروتوكول أيضا السن الأدنى للتجنيد والتجنيد الطوعي، حيث جعلت الأول لا يقل عن ثمانية عشرة عاما بأي حال من الأحوال أما الثاني أي الطوعي فقد أجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثامنة عشرة للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل، وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند دخولهم طواعية للعمل العسكري كعمل تطوعي دليل موثوق به عن سنهم ، وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي معرفة يقينية. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول السالف الذكر حظر إشتراك دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وطالب الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذا الإشتراك بما في ذلك التدابير القانونية التي تحظر وتجرم ذلك[27] .

يشكل هذا البروتوكول تقدما ملحوظا، إلا أنه ليس سوى خطوة أولى في المعركة ضد تجنيد الأطفال وإشتراكهم في الأعمال العدائية، بل وإشراكهم عُنوةً، وتتعلق نقطة الضعف الأولى في هذا البروتوكول بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية والذي لم يتم تحديده كثمانية عشرة عاما، فكيف نستطيع في الواقع التأكد من أن الطفل قد تم تجنيده طوعا؟ وتتصل نقطة الضعف الثانية بالحظر المفروض على الحكومات بشأن الإشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية (ولكن ماذا عن الإشتراك غير المباشر؟) أضف لذلك أن المادة 3 من البروتوكول التي تدعو إلى رفع سن التجنيد الطوعي لا تنطبق على المدارس العسكرية.

26 – د السيد عوض عثمان، ظاهرة الأطفال الجنود هل تضع إلتزمات باريس حدا لها؟، مجلة الإنساني، العدد 39 ، ربيع 2007، ص 41 .

27 – د منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ص206، 207 .

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو سنتي 1945 و1946 على التوالي.

لقد كانت الحماية الجنائية للطفل عموما ضمن الحماية العامة لكافة المدنيين الذين يتعرضون لجرائم حرب, جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية, والتي وفرتها لهم إتفاقيات جنيف سنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977, وكذلك إتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.

لذلك كانت اجراءات التقاضي أمام هتين المحكمتين من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية, في كل من نورمبورغ وطوكيو, والذين إرتكبوا جرائم خطيرة ضد البشرية, من قتل للنساء والأطفال في المحور الأوروبي والشرق الأقصى. وبالتالي كانت الحماية الجنائية من خلال مقاضاة الأشخاص الذين إرتكبوا أبشع الجرائم ضد الأطفال, ولم تتكلم المحكمتين عن الأطفال المقاتلين, فقد كرّست فقط مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على عكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا (1993 و1994 على التوالي) واللتان وسّعتا من نطاق المسؤولية الفردية, حيث يُسأل الشخص بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل المجرّم بمفرده أو مع جماعة أو لتنفيذ أوامر رؤسائه, الأمر الذي مهّد في ما بعد إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم[28].

الفرع الثالث: الحماية الاجرائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في محكمتي يوغسلافيا السابقة، رواندا و سيراليون 1993 ، 1994، 2000 على التوالي.

رغم المجازر التي أُرتُكبت من طرف إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين في مذابح دير ياسين, صبرا وشاتيلا وغيرها, إلا أنه منذ محكمتي طوكيو ونورمبورغ لم تنشأ محاكم حتى سنة 1993, أين كانت **محكمة يوغسلافيا** التي تلتها محكمة رواندا سنة 1994.

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة: بالرغم من أن المجتمع الدولي سعى في هذه الفترة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة, إلا أن الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة, والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة, وأُنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن رقم: 827 في: 1993/05/02 مقرّها لاهاي بهولندا, إلا أن معظم المتهمين هربوا وتم القبض على 05 منهم فقط من بينهم " سلوبودان ميلوسوفيتش ", وظلّت العدالة الجنائية رهينة المصالح الدولية.

28 – د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص – ص 218 – 222.

ثانيا: محكمة رواندا : أُنشأت بقرار من مجلس الأمن رقم: 955 سنة 1994, ورغم أن الحرب كانت حربا أهلية, إلا أن المادة رقم: 24 من نظامها الأساسي أعطى قضائها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة إنتهاكا للمادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977, ورغم أن المحكمة كفلت حماية جنائية للأطفال كجزء من المدنيين بصفة عامة , إلا أنها لم تحقق العدالة الجنائية لعدة أسباب منها:

- مقرّها في تنزانيا بأروشا, وهذا ما تطلّب وقت لنقل الشهود والمتهمين من رواندا إلى تنزانيا, مع قصر فترة المحكمة التي تُقدر بحوالي 03 أشهر فقط.
- الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام, حيث كانت تُطالب هذه الحكومة بتطبيق تلك العقوبة, بينما ترفضها الأمم المتحدة ودول مجلس الامن على إعتبار أنها عقوبة غير إنسانية[29].

ثالثا: محكمة سيراليون سنة 2002:

لم تنشأ هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن, إنما أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بطلب من مجلس الأمن بموجب القرار رقم: 2000/1315, حيث تم إنشائها في: 2002/01/16 بعد الإتفاق مع الحكومة, وقد أُدين فيها الرئيس الليبيري السابق " تايلور " في: 2003/06/04 بسبب دعمه للثوار السيراليونيين في الجرائم التي إرتكبوها, وتورطه في الحرب الأهلية من سنة 1991 إلى سنة 2002, والتي راح ضحيتها أزيد من 20.000 قتيل معظمهم أطفال.

لقد نصت مسودة القانون الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه يُمكن مقاضاة الأشخاص الذين كانوا بين 15 و 18 سنة في وقت إرتكاب الجريمة. وفي هذا الصدد تُقرّر منظمة العفو الدولية أنه يتعيّن على هذه المحكمة أن تقاضي الأشخاص الذين جنّدوا الأطفال وأخضعوهم لسيطرتهم, خاصة أن هؤلاء الأطفال مُعرّضون للقتل إذا لم ينصاعوا لأوامرهم, وإذا ما أُرتكبت جرائم على أيدي أطفال, وخاصة إذا تعرّضوا للترهيب وغرس الروح الوحشية في نفوسهم بغية إخضاعهم, فلا يُمكن مُساءلتهم, إذ يُمكنهم الإحتجاج بأنهم يُدافعون عن أنفسهم أو لتخفيف العقوبة, أما إذا كان الجندي الطفل متحكما تماما بأفعاله وغير خاضع للإكراه أو التخذير فإنه مسؤوول عن جرائمه مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الدولية للمحاكمات العادلة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة, مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف التخفيف بالنظر إلى أن المجرم ضعيف مهما كان لأنه طفل[30].

---

29 – د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 221.

30– حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 10/ 03/ 2012 على الرابط:

كما نصت إتفاقية حقوق الطفل على الشيء نفسه, إذ يجب أن يُجرى إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون, ولا يجوز ممارسة هذا إلا كملجأ أخير, ولأقصر مدة زمنية, مع وجوب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين, فتُجيز إذن هذه الإتفاقية مقاضاة الأطفال ولكن يجب أن تعتمد الإجراءات المتبعة في التقاضي إجراءات المحاكمة العادلة.أما المادة رقم: 03 من الإتفاقية فنصت على أن الطفل الواعي بعمله من مصلحته أن يتحمل المسؤولية الجنائية؛ لأنه سيُعاد تأهيله، ورغم هذا إلا أنه هناك من يُعارض مقاضاة الجنود الأطفال لأن المحاكم الجنائية حين إنشائها لم تكن لها ولاية على الأطفال, ويُبرّرون هذا بنظام روما 1998[31].

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تواصلت الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام, يعمل على قمع الجرائم الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة (دولية كانت أم غير دولية) وكذلك أثناء السلم، ومنذ سنة 1992 إلى سنة 1998, واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة على لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة, والذي تم عرضه في مؤتمر روما الذي نظّمته الأمم المتحدة بين الفترة الممتدة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17 وأُعتمد المشروع تحت إسم " نظام روما الأساسي " للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, والذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بصيغته الرسمية والنهائية في: 1999/05/18 [32]، وقد دخل هذا النظام حيّز النفاذ في: 2002/07/01.

تنص المادة رقم: 05 من هذا النظام على الجرائم الآتية: الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية, جرائم الحرب وجريمة العدوان, وقد حدّدت المواد رقم: 6, 7, 8 على التوالي من نفس النظام مفهوم الجرائم الثلاثة السابق ذكرها, أما جريمة العدوان فهي مؤجلة إلى حين إتفاق المجتمع الدولي. **فجريمة الإبادة** جريمة قديمة قدم البشرية, فقد تنبّه إليها العالم سنة 1933 بفضل الفقيه " لمكن " وتعود هذه التسمية إلى الجمع بين المصطلحين اليونانيين " جينوس " و " سيد " إذ تعني الأولى الجنس والثانية تعني القتل, وبذلك تكونت كلمة " جينوسيد " أو إبادة الجنس البشري, وهي جريمة الجرائم, لذلك توالت القرارات بشأنها, فأصدرت الجمعية العامة قرار في: 1946/12/11؛ تضمن إعلانا بإعتبار جريمة الإبادة جريمة دولية تتعارض وأهداف الأمم المتحدة , وكان ذلك إثر الجريمة التي إرتكبها النازيون ضد بعض الأقليات اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية, ثم ظهرت بعد ذلك إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948, والتي أقرّتها الجمعية العامة في: 1948/12/09, وبدأت السريان في: 1951/01/12 وطبّقتها محكمة رواندا سنة 1994, وعُرّفت جريمة الإبادة بأنها: إرتكاب جرائم مُعيّنة بنيّة الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو

---

https://www.alnrjs.com/363952-8.html

31 – حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، المقال الكتروني نفسه.

32 – د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص222.

إثنية أو عرقية أو دينية, سواء كان ذلك زمن السلم أو الحرب, ومن بين الأعمال التي تعد إبادة والتي تمثل الركن المادي لهذه الجريمة, نجد النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى[33].

أيًا كانت الجريمة، فإن الإختصاص القضائي للمحكمة ينبسط فقط على الجرائم الدولية التي تُرتكب عقب دخول نظام روما حيّز النفاذ، وبالنسبة للحماية الجنائية للطفل، فقد نصت المادة رقم: 26 من نفس النظام على أنه " لا يكون للمحكمة أي إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه, وهذا النص يوفر للطفل حماية من خطر المحاكمات الجنائية أمام هذه المحكمة, عن الجرائم التي يرتكبها لأنه ضحية للكبار وأطماعهم التوسعية والعسكرية. كما أن هذا النظام كفل للطفل كذلك حماية جنائية جديدة, وهي تجريم إشتراك الأطفال دون 15 سنة بصورة فعلية ومباشرة في العمليات الحربية, أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي, وذلك حسب نص المادة رقم: 2/8ب والمادة رقم: 26 من النظام. كما منح هذا النظام للطفل حماية جنائية إجرائية وكذا في قواعد الإثبات, كون الطفل ضحية أو مجني عليه في بعض الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة, وذلك بإتخاذ تدابير لأمن وكرامة الطفل شريطة أن لا تؤثر هذه التدابير على إجراءات المحاكمة العادلة ضد المتهمين (المادة رقم: 1/68 من نظام روما)[34].

خروجا على مبدأ علانية الجلسات, فقد كفل هذا النظام للطفل إجراء المحاكمة أو جزء منها بطريقة سرية, خاصة في جرائم العنف الجنسي ضد الطفل، كما يجوز للمدعي العام حجب الأدلة إذا كان كشفها يُعرض سلامة الشاهد لخطر جسيم في حالة ما إذا كان الشاهد طفلا. كما تُضيف منظمة العفو الدولية في قرارها سنة 2000 وفي الوثيقة العامة التي تحمل رقم:ior 50/02/00 بأن نص المادة رقم: 26 من نظام روما فهم خاطئ للموقف الصحيح, لأن أحكام نظام روما جاءت نتيجة لتقريب وجهات النظر السياسية أكثر منها مسألة مبدأ, إضافة إلى أن هذا يساعد على الإفلات من العقاب, مع الإشارة إلى أن المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و رواندا لم يُذكر فيهما ما

33- أما الجرائم ضد الإنسانية فهي جرائم حديثة بالنظر إلى جريمة الإبادة ، وقد عرّفتها المادة رقم: 07 من نظام روما، وهي جريمة واسعة النطاق ومُنهجة وبشكل مُنظّم من طرف الدولة أو مُنظّمة مُعيّنة, ولا تتأتّى بشكل عرضي أو عشوائي. إضافة إلى جرائم الحرب, وهي معروفة منذ القدم ونص عليها نظام روما في المادة رقم: 08 منه إذ تناولت هذه المادة 50 جريمة دولية. أما جريمة العدوان، فقد عرّفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1974/12/14 في القرار رقم: 3314 بـــ: " إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي, وحدّدت الأفعال التي تعد عدوانا. ومن المنتظر أن يكون تعريفها في هذه المرحلة, لأن نظام روما كان قد نص على أنه في حالة عدم وصول المجتمع الدولي إلى إتفاق بشأن تعريفها بعد 10 سنوات من دخول هذا النظام حيّز النفاذ، يوضع تعريف لها، ويدخل هذا الأخير حيّز النفاذ بعد سنة من تعريفها، وذلك حسب نص المادتان رقم: 121 و 123 من نفس النظام، واللتان تنصا على التعديل والمراجعة لتعريف هذه الجريمة. ونلاحظ أن محكمة نورمبورغ قد أشارت إلى جريمة العدوان في فصلها السادس، وذلك تحت عنوان الجرائم ضد السلام تستهدف إعلان حرب عدوانية في خرق تام للمعاهدات والمواثيق الدولية. راجع في ذلك: حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، المقال الكتروني السابق.

34- د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 223، 224.

إذا يمكن مقاضاة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو ما إذا كان لمن يبلغ أقل من 18 سنة أن يستخدم السن كنوع من الدفاع عن تهمة جنائية, لذلك فللمدعي العام أن يلجأ إلى الإجتهاد في هذا الصدد[35].

كما أن إتفاقية حقوق الطفل لا تُحدّد سن المسؤولية الجنائية, ولكنها لا تتصوّر محاكمة الأطفال دون سن 18 سنة في نص المادة رقم: 40. و تكفل كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية جنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذا في الإضطرابات الداخلية, وقد زارت السنة الماضية 41918 محتجزا, كان من بينهم 6821 طفلا وليست مراكز الإحتجاز أماكن مناسبة للأطفال, لذلك تبذل اللجنة الدولية كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الإحتجاز تُراعي الإحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم. أما إذا كان الطفل لم يبلغ بعد سن المسؤولية الجزائية في بلد ما مثلا, فتطلب اللجنة إخلاء سراحه, كما تتدخل كذلك إذا حُكم على الطفل بعقوبة الإعدام, أو أُبقي عليه في الحجز الإحتياطي غير القانوني لمدة طويلة, وتطلب إطلاق سراحه إستنادا إلى أسباب إنسانية[36]. أما بشأن الأطفال الأسرى, فتنص المادة رقم: 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " إذا حدث في حالات إستثنائية أن إشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, ووقعوا في قبضة الخصم, فإنهم يظلُّون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب ". بمعنى أنه إذا وقع الطفل دون 15 سنة أثناء النزاع المسلح, في قبضة العدو أو الخصم فإنه يُعامل كأسير حرب ويحظى بحماية الأسير وفق هذا البروتوكول. و في هذه الحالة يجب فصلهم عن البالغين ويوضعون في أماكن للإقامة كوحدات عائلية, وهذا حسب نص المادة رقم: 5/75 من نفس البروتوكول, كما أنه عند عرضهم على المحاكمة لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة, وهذا نص الفقرة رقم: 05 من المادة رقم: 77 من البروتوكول الاضافي الاول السالف الذكر[37].

أما بخصوص كفالة حقوق الضحايا والمجني عليهم، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أول محاكمة لها فصلت في قضية تجنيد أطفال للمحاربة في مليشيا توماس لوبانغا ديلو قائد الميليشيا الكونغولي السابق ، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب واستخدام أطفال جنود. حيث كان يتزعم اتحاد الوطنيين الكونغوليين خلال الحرب الأهلية في ايتوري، شرق جمهورية الكونغو، وقد استغرقت إجراءات البدء في المحاكمة سبعة أشهر. حيث قام لوبنغا بتجنيد أطفال دون الخامسة عشر لقتل أفراد من قبائل الليندو في حرب استمرت ما بين عام 1998 و2003 في جمهورية الكونغو. رغم انه نفى

35 – حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، المقال الكتروني السابق.

36– حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، المقال الكتروني نفسه.

37 – الطاهر يعقر،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب ، كلية الحقوق– البليدة، مارس2006 ، ص 62.

كل التهم الموجهة ضده. وقد تم اشراك المجني عليهم في اجراءات القضية السالفة الذكر، حيث ثبّتت المحكمة قرار الدائرة الابتدائية، أين قررت بمقتضى القاعدة رقم:85 (أ)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه ليس من المحتَّم أن يكون الضرر الذي يتعرض له المجني عليهم ضرراً مباشراً. لكن من الضروري ان يكون هذا الضرر شخصيا[38].

المبحث الثاني:الحماية القانونية للطفل الجانح (الحدث) في التشريع الجزائري.

لتنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية على الصعيد الوطني، بشأن كل التشريعات الدولية التي صادقت عليها بخصوص حماية الطفل، لا بد أن تتضمن تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية لإعتمادها والسهر على تنفيذها؛ وتجدر الإشارة إلى أن أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجاني الذي يرتكب جريمة (الحدث الجانح) أو المعرض لخطر الجنوح تكمن في تعيين قضاء خاص بهذه الفئة، أما بخصوص الطفل الضحية فقد كفل القانون الجنائي بمقتضى التدابير التي يمكن أن يحكم بها في التشريع الجزائري له حماية مرموقة؛ وسنفصل هذه الحماية الموضوعية التي كفلها قانون العقوبات وكذا الحماية الاجرائية بموجب قانون الاجراءات الجزائية؛ إضافة الى النصوص الخاصة بحماية الطفل في المطالب التالية.

المطلب الأول: الحماية القانونية الموضوعية للحدث الجانح.

لقد نص المؤسس الدستوري على أن لكل المواطنين الحقّ في العمل و يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية والأمن والنّظافة، لكن تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون. كما نص على أن الأسرة تحظى بحماية الدّولة والمجتمع . لكن الأسرة بدورها تحمي حقوق الطفل بمعية المجتمع والدولة، التي تكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب؛ ومن ثم فيقمع القانون العنف ضد الأطفال[39]. فالأطفال المتخلى عنهم عادة ما يكونون عرضة للجنوح.

كما نص قانون العقوبات على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات و لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب؛ ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون هذا القاصر محلا إلا للتوبيخ؛ كما يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[40]. أما إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر في حقه إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، تكون بعقوبة

38- راجع الحكم الصادر بحق لوبنغا بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم ، الصادر في 12جانفي 2008. تاريخ صدور الحكم: 11 /07/ 2008.

39- راجع المادتين رقم: 69، 72 من التعديل الدستوري 01/16، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

40- راجع المادة رقم: 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.ج.ر 07 ص.5.

الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا . اما في المخالفات فيُقضى على القاصر الذي يبلغ السن السالفة الذكر إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة المالية[41].

كثيرا ما يكون الأطفال عرضة لجريمة الاختطاف، حيث يعني الاختطاف عموما الاعتداء على الحرية الفردية للطفل بشكل متعمد. ونظرا لخطورة الجريمة فقد كرّس لها المشرع الجزائري ترسانة قانونية، فقد ترتبط جريمة الخطف بعملية التعذيب وقد ورد ذلك في نص المادة 293 أدناه، ومن ثم تطبق على الخاطف نص المادة 263 مكررالتي تنص على أنه يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه. كما تنص المادة 263 مكرر1 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، و يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

الفرع الأول: تجريم إختطاف الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري:

بالنسبة للشخص البالغ اذا تم خطفه منحه المشرع الجزائري حماية جنائية، نعتبرها حماية عامة للطفل كذلك فقد نص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد . وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، وفي حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد، وفي حالة وقوع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246[42] من قانون العقوبات أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد .وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف

41- راجع المادتين رقم: 50، 51 من من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

42- كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، أما إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد[43].

أما كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمروفي هذه الحالة تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[44] من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف، كما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات باستثناء نص المادة 294 منه[45].

الفرع الثاني: تجريم اختطاف الطفل حديث العهد بالولادة:

نص المشرع الفرنسي على اختطاف الطفل حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات الفرنسي من خلال المادة 345 حيث فرّق المشرع الفرنسي بين ثلاث حالات: الحالة الأولى : حالة خطف مولود قابل للحياة ، حيث اعتبرها جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات ، اما الحالة الثانية: وهي حالة خطف مولود حياً لكنه غير قابل للحياة وقد اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس الذي يقل عن شهر ولا يزيد على خمس سنوات . وبالنسبة للحالة الثالثة فهي حالة خطف مولود ولد ميتاً ، حيث اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس، لكنها أخف من حيث العقوبة المقررة للجريمة في صورتها السابقة ، حيث يعاقب الخاطف بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين[46] . بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق الى حماية الطفل حديث العهد بالولادة جنائيا.

الفرع الثالث: تجريم اختطاف الطفل القاصر في قانون العقوبات الجزائري:

43- راجع المواد رقم: 291، 292، 293 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

44- يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

45- راجع المادة رقم: 293 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

46 - Article 345 du code penale francais, Créé par Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810, Modifié par Ordonnance n°58-1298 du 23 décembre 1958 - art. 31 JORF 24 décembre 1958, Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 .en vigueur le 1er mars 1994

لقد نصت المادة 293 مكرر1 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل .وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون وهي حالة الوفاة المقترنة بعقوبة الاعدام، أما إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، فلا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء ما ذكر في المادة 294 منه؛ التي تنص على أنه يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 [47] من هذا القانون، إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف. أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز، وقبل اتخاذ أية إجراءات فتخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 أعلاه إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 أعلاه .وفي حالة انتهاء الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى . كما تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

اذا أسفر هذا الخطف مثلا عن بيع الطفل فتطبق عليه نص المادة 319 مكرر[48] ؛ اما بشأن خطف القاصر وعدم تسليمه، فقد نصت المادة 326 على أن كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء

47- تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، او تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، لكن يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

48- التي تنص على انه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15)سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال .ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل . أما إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة. اما في حالة نقل القاصر او اخفاءه، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. طبقا للمادة لمادة 321.

على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. كما نصت المادة 327 على أن كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات . اضافة الى أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف .وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني [49].

أما المادة 329 فقد نصت على أن كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها .

هذا بالنسبة للشخص العادي اما اذا كان الفعل من طرف موظف عمومي فقانون العقوبات كرّس ذلك بخصوص الاعتداء على الحريات في نص المادتين: 107 التي تنص على انه يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، و . المادة 108 التي تنص على ان مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

الفرع الرابع: تجريم ترك الاطفال والعاجزين في قانون العقوبات الجزائري:

قد تساهم عملية ترك الطفل في تعريضه الى جريمة الاختطاف، حيث أن الطفل هزيل البنية ولا يقوى على الدفاع عن نفسه، ومن ثم قد يعترض طريقه عصابات المتاجرة بالأعضاء مثلا فيقومون بخطفه وهو بذلك معرض للخطر لا محال الذي قد يودي به الى الوفاة، لذلك نص المشرع الجزائري على جريمة ترك القاصر حتى اذا كان هذا الترك في مكان غير خال من الناس[50].

49- راجع المادة رقم: 328 من قانون العقوبات السالف الذكر، حيث لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية .ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 329 مكرر.

50- لقد نصت المادة 314 على أن كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز آلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما نصت المادة 315 على أنه إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن

الفرع الخامس: تجريم الاتجار بالاشخاص في قانون العقوبات الجزائري.

يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج .يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل . كل ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 4 وما بعدها.

اما المادة 303 مكرر 20 فقد نصت على أنه يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 ، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظروف معينة من بينها حالة ما اذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، [51].

يتولون رعايته فتكون العقوبة آما يلي – :الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 ، –السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، –السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، –السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورةأما المادة 316 فنصت على أن كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما اذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

51– تنص المادة رقم: 303 مكرر 18 على انه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، أما المادة 303 مكرر 19 فقد نصت على انه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الإجرائية للحدث الجانح.

كان الاختصاص بمحاكمة الأحداث قديما ينعقد لمحكمة الجنح ، وكان هذا الاختصاص يتعلق بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث دون الخامسة عشرة ، سواء كانت هذه الجرائم من قبيل الجنح أو دخلت في عداد الجنايات ، إلا إذا كان مع الحدث في الجريمة متهم آخر يزيد عمره على خمسة عشر سنة بصفة فاعل أصلي أو شريك ، فإن الاختصاص بمحاكمة الحدث في هذه الحالة ينتقل إلى محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر الجناية[52] .

إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل و الظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الظروف[53] .

ذلك أن اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الإختلالات من شأنه ضمان إصلاح الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح و تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع، هذا و لقد أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899 و تبعتها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية.

الفرع الاول : دور قضاء الأحداث في إصلاح الطفل الجانح.

نشأ قضاء الأحداث في أمريكا و إنكلترا و انتشر في فرنسا و الدول الأوربية الأخرى ، كما ظهر في الدول الاسكندينافية منها كالسويد و الدانمارك و النرويج اتجاه حديث سحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين و المعرضين للجنوح من القضاء و إسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يظم اجتماعيين و نفسانيين و تربويين و غيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث[54] .

و من الحق أن نقول بأن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية و الإنسانية و الاجتماعية ، بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للحدث و البيئة التي نشأ فيها و الأسباب التي دفعته إلى الجريمة، و تقرير التدبير الذي يناسبه مما يمنع احتمال انحرافه أو جنوحه فيما لو تعرض للمؤثرات ذاتها[55] .

لمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل من يخالف القانون، إنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية متأثرة بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي و خاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل و محاولة إصلاحه و تقويمه

52- نبيل صقر ، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2008، ص39 .

53 – زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بدار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ، ص54.

54 – Philipe robert, traité de droit des mineurs, paris, 1963, p266

55 – براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، 2003، ص117.

وعليها أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف[56] .

هذا مما أعطى قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن العدالة الجنائية، إذ يمثل صبغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع , فهو يجمع بين الصفتين العقابية و الإصلاحية لأن تدخله إما أن يكون نتيجة ملاحقة جنائية لمحاكمة الحدث المنحرف وإما نتيجة لطلب النيابة أو ذوي الحدث أو المؤسسة الاجتماعية لكي تقرر المحكمة اتخاذ تدابير حماية أو رعاية بحق الحدث[57] .

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث و إبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين ، التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[58] . نلمس هذه الحماية و هذه الضمانات في النقاط التالي:

1-إجراءات المتابعة، 2-تعيين قاض مختص في شؤون الأحداث، 3-محاكمة الحدث.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح.

إن أولى المهام التي تقع على الشرطة في شؤون الأحداث هي كشف الجرائم المتعلقة بهم سواء كانوا فاعلين لها أم ضحايا و مجني عليهم فيها و ذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة[59] .

متى وصل لعلم رجال الضبط القضائي إرتكاب الحدث لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم ، فإنهم يبدؤون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة الواقعة[60] .

لقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية الانتربول في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث ، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين[61] .

---

56 – منير العصرة ،رعاية الأحداث و مشكلة التقويم ، دار المكتب المصري الحديث ، د ت ن ،ص 216 .

57 – احمد عبد اللطيف الفقي ،,القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع القاهر،2003،ص 107 .

58 – عبد الله سليمان سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 ، ص485 .

59 – احمد عبد اللطيف الفقي ،الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة،2003 ،ص99.

60 – حسين حسين احمد الحضوري ، إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص62.

61 – براء منذر عبد اللطيف،المرجع السابق، ص87.

لا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدراً من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جرّاء تعامل جهات أخرى غير متخصصة تكون غير قادرة على إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من الاهتمام وحسن التصرف، لقد حذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة ، حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18 مارس 1982 كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني و التي أنشئت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي2005

تتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه و العلاج ولفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة ، وذلك بدل أن تقدمه للقضاء مباشرة و للقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة و خبرة كبيرة بعالم الأطفال[62] .

هذا و من الضروري أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط أهمها:

-أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.

-عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله و اعترافاته.

-عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة أو الخوف.

-معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته و تجنبه الإيذاء البدني و النفسي.

نظرا لخاصية تبعية جهاز الشرطة القضائية في عملها شبه القضائي لإدارة وكيل الجمهورية فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية و التي تتضمن مجموع ما أجراه من بحث و تحريات يتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة ، مع لإشارة إلى وجوب التنويه بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر[63] .

لقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل و خول له التمثيل الوجوبي بمحامي و ذلك خلال سماعه من ضباط الشرطة القضائية و هو أمر يختلف تماما عن البالغين64 لكن المشرع جعل لكل ذلك إستثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة و كانت الأعمال محل المتابعة تتعلق بأعمال إرهابية أو المتاجرة بالمخدرات أو الجرائم المنظمة فيمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن مع لزوم حضور ممثله الشرعي و هذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون حماية الطفل 15/ 12 65 .

---

62 – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008 ، ص 125.

63 – راجع المادة رقم: 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

64 – راجع نص المادتين رقم: 50 و 54 من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

65 – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط02، دار بلقيس الجزائر، 2016،ص89.

كما يكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ أو إما بالمتابعة، تجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة آلية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناء على دراية و دراسة و تقدير عميق للوقائع والظروف آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع و حق الأطراف[66] .

طبقا للمادة 448 ق ا ج ج فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ،كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث، أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الإدعاء المدني يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمام قسم الأحداث ،و لئن كان من حق وكيل الجمهورية متابعة وتحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة ، فإنه لا يجوز له في قضايا الأحداث إتباع إجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 ق ا ج ج و لا إجراءات المتابعة عن طريق التكليف المباشر طبقا لأحكام المادتين 334و 337 ق إ ج ج،و عليه فإن التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث أمرا إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للجنايات ، أما في حالة المخالفة فيحال الحدث المرتكب لها إلى محكمة المخالفات مباشرة طبقا لنص المادة 446 :ق إ ج ج،وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم بوجود بالغين و للتنظيم بين عمله و عمل قاضي التحقيق المكلف بالبالغين ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى[67] .

كما يجوز استثناء في حالة تشعب القضية للنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة طبقا لنص المادة 452 ق إ ج ج.

إن الدور الهام المنوط بأعضاء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة في مجال علم النفس بفروعه و في علم الاجتماع الجنائي ، وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة ، مما يقتضي تخصص عضو النيابة و أن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث و بين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتاة الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبا و شخصية يرزح تحت وطأتيهما بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب في التعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي[68] .

الفرع الثالث: تعيين قاضي تحقيق مختص في شؤون الأحداث.

يتعين ألا يغيب عن البال منذ البداية أن مسألة تخصص قاضي الأحداث أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية و الجنائية ، حيث كرت بعض

66 – علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول ، د د ن،2006، ص585 .

67 – نبيل صقر و صابر جميلة ، المرجع السابق، ص53 .

68 – احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2003 ،ص92 .

الدراسات و المؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية و تطبيق معطياتها الحديثة[69] .

فمعظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص القاضي الفاصل في قضايا الأحداث ، ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث و ضرورة تخصصه ، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961 ، مما يؤكد أن التخصص لدى من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث لهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث، فإذا كان تخصص قاضي الأحداث تنطبق عليه الاعتبارات التي حدت بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى تبني تخصص القاضي الجنائي بوجه عام ، فإن هذه الاعتبارات تكون أكثر وضوحا من زاوية قاضي الأحداث بحسبانه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين ، ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون، هذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية و الاجتماعية المنوطة بها[70] .

في هذا المجال نجد أن مجلة الطفل التونسية [71] قد نصت في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها:" القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة"، كما نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط أيضا أن يكون قاضي الأحداث ممن لهم اهتمام وعناية خاصة بشؤون الأحداث[72] ؛ في نفس السياق سار المشرع الجزائري حيث نجد أنه قد نص على شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث و هما[73] :

1-الكفاءة، 2-العناية والاهتمام بشؤون الأحداث ، هذا وقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل جناية و كان معه جناة بالغون فإنه لا يجوز مباشرة أية متابعة ضد الطفل الذي لم يُتم 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة .

---

69 – احمد عبد اللطيف الفقي ،القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق ،ص109 .

70 – احمد عبد اللطيف الفقي ،القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ، المرجع نفسه،ص110 .

71 – راجع قانون عدد 92 لسنة 1995 ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.

72 - Corinne Renault-Bahinsky , Procédure Pénale, 5° édition ,Gualino éditeur, Paris, p 215

73 – راجع المادة رقم: 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

الحالة الثانية : في حالة تشعب القضية جاز للنيابة العامة بصفة استثنائية في مادة الجنح أن تُعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة[74] .

بعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث حسب الأحوال التالية:

1-إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أنه ليس ثمة دلائل كافية لاتهام الطفل، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة طبقا للمادتين 163 و 458 ق اج ج.

2-إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة، أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية المادة 164ق ا ج ج.

3-إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة، أصدر أمره بإحالة الدعوى على قسم الأحداث بالمحكمة التي يعمل بها.

4-إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تُكوّن جريمة، أمر بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث و ذلك عن طريق وكيل الجمهورية و هو ما يسمى بالتخلي، وعند استكمال هذا الأخير التحقيق يحيل القضية على قسم الأحداث بالمجلس القضائي إذا كانت الوقائع تشكل جناية ، أما إذا كانت تشكل جنحة فالإحالة تكون أمام قسم الأحداث المختص وفقا لنص المادة 446ق ا ج ج،حيث يتم استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية خلال 03 أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 ق ا ج ج ، و حسب المادة 171ق ا ج ج يمكن للنائب العام استئناف تلك الأوامر مع وجوب تبليغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور الأمر ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج، أما استئناف وكيل الجمهورية فإنه يُبقي المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف، كما يحق للمتهم أو وكيله رفع الاستئناف في بعض الأوامر[75] .

لقد جعل المشرع الجزائري استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي و أوامر التصرف في التحقيق يتم أمام غرفة الاتهام، الأمر الذي لا يحقق حماية للأحداث لأن غرفة الاتهام لا تشكل من قضاة الأحداث من جهة ، ومن جهة أخرى لا أحد يستطيع القول بأن غرفة الأحداث لا تستطيع القيام بنفس المهمة التي تقوم بها غرفة الاتهام خاصة وأنها مختصة بقضايا الأحداث[76] .

الفرع الرابع: الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل.

الأصل في الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع هي أن قضاء الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع أن يحكم على الأوراق ، إنما عليه أن يجري المحاكمة بحضور المتهم وجاها ، وإجراء المحاكمة بصورة شفهية ، وأن تكون

74 - راجع المادة رقم: 3/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نفسه.

75 - راجع المادة رقم: 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نفسه.

76 - زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة،2007،ص176 .

المحاكمة علنية ، وأن يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ولا يكون ذلك إلا إذا علم بماهية التهمة الموجهة إليه ، وبما أن القضاء يصدر أحكامه عن اقتناع فإن هذه القناعة لا تتم إلا بالتحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة ، لذا يجب أن تكون مدونة في المحاضر الرسمية من قبل موظف الضبط أو المعاون القضائي[77] .

لقد اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث بوجوب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح، على ضمانات أساسية لحماية مصالحهم و مراعاة قصورهم والظروف المحيطة بهم،ومن أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي:

أولا: سرية المحاكمة.

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس فإن المرافعات و كذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم و المحامين المؤسسين في القضية و القضاة ، و سرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة[78]

ثانيا: حضور الطفل الجلسة.

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق البيان سماع أطراف الدعوى و هم الطفل المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني عن الطفل ، كما تتم سماع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة،و عليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك ، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريا.

ثالثا: الدفاع عن الطفل.

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل ، حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح أو المعرض للجنوح ، وهو حق معترف به دستوريا،و هو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 12 وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 15 ،و في ذات السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث طبقا لنص المادة رقم 454 ق ا ج ج.

الفرع الخامس: التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر.

---

77 – محمد ظاهر معروف ،المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية،ج 1 ،دار الطبع والنشر الأهلية بغداد ،1972، ص134 .

78 – .سماتي الطيب ،حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مؤسسة البديع الجزائر، 2008 ،ص255 .

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعرضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية ، ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عليها قانونا ، بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم.

أولا: التدابير المقررة للأطفال الجانحين.

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف و إمكانات إصلاحه ، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج و الإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي[79] . ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تتعلق بالأحداث وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم، فإجرام الحدث عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه[80] ، و التدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره ،لذلك فإن للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم و شخصياتهم بما يصون كرامتهم و يحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال[81] ،و قد حصرت المادة 444 ق ا ج ج التدابير الواجب توقيعها على الطفل على النحو التالي:

1-التسليم: ويكون للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر و إذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه و إلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبق ذكرهم سلم إلى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

2-تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة: أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ، وتتم هذه الرقابة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الطفل من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية ، و تشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل و مجالات تحركه في المجتمع ، وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

3-تطبيق إحدى تدابير الوضع: إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية و الموضوعية للطفل أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

---

79 – براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص181 .

80 – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ، ص143 .

81 – دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وحدة قسنطينة ،2010،ص187 .

أ –وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرا به.

ب –وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك وهذا إذا كانت الوضعية الصحية للطفل تقتضي العلاج.

ج –وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ويكون ذلك عندما تقتضي وضعية الطفل المادية أو النفسية مساعدته.

د –وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

ثانيا: التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر ودور المسؤول المدني فيها.

نتعرض إلى التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر وإلى دور المسؤول المدني في حماية هؤلاء الأطفال على النحو التالي:

1– التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر.

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات ، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تُقيّد من حرية الطفل ، وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات، و قد يلجأ المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف يترك للقضاء سلطة تقدير تلك الحالات . ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث أطلق عليها عبارة" الأطفال المعرضون للخطر المعنوي "و كان أول اهتمامه بها عند تحديده السن الأقصى لها ب 21 سنة،[82] كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما:

–أ **التسليم** : لا يختلف هذا التدبير عن ذلك المقرر بشأن الأطفال الجانحين .

ب– **تدابير الإيواء**: و تتمثل هذه التدبير فيما يلي:

– إلحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين والمتسولين وكذلك اليتامى الذين ليس لهم عائل و لا مأوى.

– إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

حسب المادة 12 من الأمر 72/03 فإن التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة، لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام الواحد والعشرين عاما. و طبقا للمادة 14 من الأمر ذاته لا تكون الأحكام

82 – راجع الأمر رقم64/75 : المؤرخ في 09/26 /1975المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ1975/10/10.

الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن، حيث تجدر الإشارة إلى أن تدابير الإيواء المقررة لهذه الفئة تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية المتكونة من المصالح التالية:

أ –مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الطفل بواسطة الملاحظة المباشر لسلوكه عن طريق الفحوصات و التحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن 03 أشهر و لا تزيد عن 06 أشهر، يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير النافع للطفل .

ب –مصلحة التربية: و هي المصلحة المكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية و الرياضية والتكوين المدرسي والمهني.

ج –مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناء على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

2– دور المسؤول المدني في حماية الأطفال المعرضين لخطر الجنوح.

ورد في نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري[83] أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب صغر سنه أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، وبعبارة أكثر دقة وشمولا يمكن القول أن المسؤول المدني هو الشخص الملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي غير المشروع أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته أو سلطته و يأتمر بأوامره.

الفرع السادس :نظام الافراج المراقب و الطعن في الأحكام القضائية.

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها ، فإن المهمة الاجتماعية و العلاجية المنوطة بقضاء الأحداث – كون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية – توجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث وعلى متابعة تنفيذه و كذلك على تطور وضع هذا الحدث[84] .

أولا: نظام الإفراج المراقب في التشريع الجزائري.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الحالي أحكاما تتعلق بنظام الإفراج المراقب عن الأحداث تتداخل مع القواعد العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين[85] ، والإفراج تحت المراقبة هو نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة478 من ق إ ج ج بمقتضاه يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين مراقبة

83 – الأمر رقم: 75/ 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

84 – .زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص248 .

85 – نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق ، ص141 .

الحدث وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ،أو بمقتضى حكم تصدره المحكمة الفاصلة في موضوع الدعوى[86] .

فإذا تقرر أن يخضع الطفل لنظام الإفراج المراقب وجب إخطاره هو أو والده أو وصيه أو من يتولى حضانته بهذا الإجراء والغرض منه والالتزامات المترتبة عنه[87]، ويجب أن يخطر المندوب الاجتماعي المعني بالملف قاضي الأحداث فورا ومن غير تمهل إذا ما توفي الطفل أو حصل له مرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غاب دون إذن، ولقد ادخل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إمكانية منح الطفل المحبوس الذي اظهر حسن السيرة والسلوك، عطلة أثناء فصل الصيف لمدة 30 يوما، كما يمكنه الاستفادة من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية على ألا تتجاوز مدة 10 أيام في كل 03 أشهر ،كما منحه ذات القانون إمكانية توقيف تطبيق العقوبة السالبة لحريته لمدة لا تتجاوز 03أشهر ، شريطة أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة واحدة وذلك لأحد الأسباب التالية : 01-إذا توفي أحد أفراد عائلة الطفل المحبوس ، 02-إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير، واثبت انه المتكفل الوحيد للعائلة ، 03-التحضير للمشاركة في الامتحانات .

1- إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام.

بناء على القاعدة الثالثة و العشرين من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث ، حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام و القرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 :ق إج ج، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي[88] . وتخضع العقوبات الصادرة بحق الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 :ق إ ج ج الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية و ذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث، والتي تنفذ فور صدورها و لو كانت قابلة للاستئناف[89] .

ثانيا: اجراءات الطعن في الأحكام القضائية.

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة[90] ،ففي الجزائر وبالرجوع إلى المادتين474 ،470 ق ا ج ج نجد أن المشرع قد منح الأطفال نفس

86- على جروه ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص520 .

87 – راجع المادة رقم: 481 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

88 – راجع المادة رقم: 482 :من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نفسه.

89 – نبيل صقر و صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص139 .

90 – .براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص157 .

الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية فأجاز الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة و الاستئناف والطرق غير العادية وهي الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر[91].

المطلب الثالث : الحماية القانونية الخاصة بالطفل في التشريع الجزائري.

زيادة على الحماية القانونية الموضوعية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل، وكذا الحماية الإجرائية بموجب قانون الاجراءات الجزائية، فالحماية القانونية الخاصة للطفل ، جاءت بموجب القانون رقم 15-12 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى تحديد قواعد وآليات لحماية الطفل؛ كما يقصد في مفهوم هذا القانون بالطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى [92]. وهو مصطلح جزائي أكثر منه لغوي، وبذلك حدّد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ببلوغ الطفل 18 سنة كاملة.

الفرع الاول: الحماية الخاصة للطفل الضحية المجني عليه.

باعتقادنا لقد فرق المشرع الجزائري بين الطفل الضحية او المجني عليه والطفل المجرم او المشتبه فيه وهو الحدث الجانح (الجاني) وفقا لهذا القانون؛ فكفل للطفل الضحية مجموعة من التدابير أهمها التدابير الخاصة " بالطفل في خطر" وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضرر لمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، حيث تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر ما يأتي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير المتواصل في التربية والرعاية

91 - -زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص358 .

92 - راجع المادة رقم: 2 من بموجب القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل (جر عدد 39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015

– سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي

– إذا كان الطفل ضحية جريمة ممثله الشرعي

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

–الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية

– الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

– الطفل اللاجئ وهو :الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[93].

لقد أقر المشرع الجزائري إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تحدث لدى الوزير الأول وهي من أهم التدابير المستحدثة لحماية الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[94]. كما كفل القانون حماية للأطفال ضحايا بعض الجرائم ، من خلال اجراءات خاصة حيث يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، حيث يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل و يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعيّن في إطار إنابة قضائية ، أن يكلف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة و الذي تتم كتابة مضمونه مع ارفاق ملف الإجراءات، كما يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، اضافة الى أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط ، وفي

93– وفق نص المادة الثانية أعلاه السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري كفل حماية للطفل زمن السلم وحتى زمن النزاعات المسلحة، فنص على حماية اللاجئ الذي قد يكون هروبة نتيجة حرب أو نزاع مسلح ايا كانت طبيعته.

94– راجع المادة رقم: 11 من القانون 12/15 السالف الذكر.

ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حيث يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ولا بد من اعداد محضر بذلك[95].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل الجاني(الحدث الجانح).

بخصوص الطفل الجاني " الطفل الجانح": فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات .وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ، وقد كفل القانون للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة[96].

لقد عالج الباب الثالث من هذا القانون كل القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين، حيث أفرد الفصل الأول لمسألة التحري الأولي والتحقيق والحكم، بتكريس التحري الاولي في القسم الأول، حيث لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل – الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة – المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة. و إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13)سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر . و لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات . حيث يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون؛ و كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24)ساعة في كل مرة. مع العلم أن كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبيّن أعلاه يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[97]. كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصّصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[98].

95- راجع المادة رقم: 46 من القانون 12/15 نفسه.
96- راجع المادة رقم: 09 من القانون 12/15 نفسه.
97- راجع المادتين رقم: 48، 49 من القانون 12/15 السالف الذكر.
98- راجع المادة رقم: 52 من القانون 12/15 نفسه.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية . ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[99].

أما بخصوص التحقيق فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. حيث يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[100]. كما لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب. اضافة الى أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10)سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13)سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة؛ كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[101].

يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وفقا لنص المادة 64 من القانون السالف الذكر. الا انه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 72 من القانون السالف الذكر.

لكنه لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل لمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18)

99- راجع المادتين رقم:: 54، 55 من القانون 12/15 نفسه.

100 – حيث يتم الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية بخصوص المسؤولية عن فعل الغير، راجع في ذلك نص المادة رقم: 134 من القانون المدني المعدل والمتمم.

101- راجع المواد رقم: 56، 57، 58 من القانون 12/15 السالف الذكر.

سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة[102]. كما يستفيد الطفل هنا من نظام الافراج المراقب الذي يتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين[103].

الخاتمة

ضعف الاطفال باعتبارهم فئة هشة منحت لهم حماية مرموقة من طرف التشريعات الوطنية والدولية، سواء كانوا ضحايا ، مجني عليهم او جناة، لكن على الرغم من ضمانات الحماية السالفة الذكر وآلياتها على الصعيدين الوطني والدولي، الا انها لازالت قاصرة بدليل زيادة ظاهرتي الاختطاف والاشراك القسري في الحروب والنزاعات المسلحة.

الاستنتاجات

الأطفال لهم قابلية للجنوح حال ما توفرت بعض العوامل النفسية و الخارجية لذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ ، إنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية، كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، وبالتالي فقد وُفّق المشرع الجزائري في حماية الطفل سواء كان ضحية أو جاني، رغم النقائص التي طالت بعض النصوص القانونية . إلا انه لا توجد حماية مُثلى للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة بقدر ما كانت في الشريعة الإسلامية الغرّاء, إذ نهت عن قتل الفئات المحمية والتي من بينها الأطفال، لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال أو الإشتراك فيه، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم, أنه بلغه قتل الأطفال فوقف يصيح في جنده " ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذُريّة، ألا لا تقتلوا الذُريّة، ألا لا تقتلوا الذُريّة ". كما ثبت قوله كذلك صلى الله عليه وسلم: " أدرك خالدا وقل له لا تقتل عسيفا ولا ذرية ". وبناء على ذلك إذا ما ظهر الصغير في الميدان فلا يصح قتله، إلا إذا ثبت أنه شارك في القتل بأي صورة من الصور التي تتناسب مع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يُتصوّر من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ، فإنه لا يُتصوّر بأي حال من الأحوال مع الصبي في مراحله العمرية السابقة على ذلك، وهي المراحل التي يكون فيها الطفل ضعيفا لا يستطيع مباشرة القتال.

التوصيات

1- إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب و مدى فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل.

102- راجع المادةرقم: 73 من القانون 12/15 السالف الذكر.

103- راجع المادة رقم: 101 من القانون 12/15 نفسه.

2- تشكيل محاكم خاصة بالأطفال الجانحين.

3- وجوب التخصص في قضايا الأطفال الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة و بالأخص في سلك قضاة التحقيق.

4- ضرورة استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم لما يمكن أن ينتج عنها من احتمالات الجنوح والانحراف.

5- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة.

6- حماية العاملين في المجال الإنساني الذين يُقدمون يد المساعدة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، والمطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أُحيلت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي تتعدّد موضوعاته؛ فمن الضروري تركيز القواعد التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة. بإحياء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص وضع إتفاقية دولية سنة 1939 تُعنى بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة والذي باء بالفشل.

المراجع

- البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 ، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر في دورة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 72، بتاريخ 02 اوت 2017 ، - قرار الجمعية العامة رقم: 71/ 177 المتعلق بحقوق الطفل الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2016.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة 1993 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 تباعا.

- الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 (رقم 182). اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 ، دخلت حيّز النفاذ في 19 نوفمبر .2000.

- الحكم الصادر بحق لوبنغا بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم ، الصادر في 12جانفي 2008. تاريخ صدور الحكم: 11 /07/ 2008.
- التعديل الدستوري 01/16، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.ج.ر 07 ص.5.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم75/64 : المؤرخ في 09/26/ 1975المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ1975/10/10.
- الأمر رقم: 75/ 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل (جر عدد 39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
- قانون عدد 92 لسنة 1995 ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.
[1] - code penale francais, Créé par Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810, Modifié par Ordonnance n°58-1298 du 23 décembre 1958 - art. 31 JORF 24 décembre 1958, Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011/2010 .
- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د السيد عوض عثمان، ظاهرة الأطفال الجنود هل تضع إلتزمات باريس حدا لها؟، مجلة الإنساني، العدد 39 ، ربيع 2007.
- الطاهر يعقر،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب ، كلية الحقوق- البليدة، مارس2006 .
- نبيل صقر ، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2008.
- زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بدار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
- براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، 2003.
- منير العصرة ،رعاية الأحداث و مشكلة التقويم ، دار المكتب المصري الحديث ، د ت ن .
- احمد عبد اللطيف الفقي ،,القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع القاهر،2003.
- عبد الله سليمان سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 .
- احمد عبد اللطيف الفقي ،الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة،2003 .
- حسين حسين احمد الحضوري ، إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008 .
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط02، دار بلقيس الجزائر، 2016.
- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول ، د د ن،2006، ص585 .
- احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2003 .
- زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة،2007.
- محمد ظاهر معروف ،المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية،ج 1 ،دار الطبع والنشر الأهلية بغداد ،1972.

- .سماتي الطيب ،حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مؤسسة البديع الجزائر، 2008 .
- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وحدة قسنطينة ،2010.

- مساعدة الأطفال في الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 842، مقال، الكتروني منشور بتاريخ: 18 /07/ 2001 على الرابط:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krc2d.htm

- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة- مقال إلكتروني منشور بتاريخ: 10/ 12/ 2007 على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

- حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 10/ 03/ 2012 على الرابط:

https://www.alnrjs.com/363952-8.html

- Corinne Renault-Bahinsky , Procédure Pénale, 5° édition ,Gualino éditeur, Paris, p 215
- Philipe robert, traité de droit des mineurs, paris, 1963.

- Veronique Harouel Bureloup – Traite de droit humanitiers - Presse Vniversitaires de France-1ere édition-2005.